



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 308 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك رقم /1463/ المتضمن:

إشارة لتوصية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المرفق ربطاً والمتضمن تحديد مسكن في بقعة مشروع باب الفرج للسيد المواطن المدعو زكريا خوجة

نبين ما يلي:

- في بقعة مشروع باب الفرج لا يوجد سكن لدينا سوى غرفه وصالون في الطابق الثالث من البناء القائم على العقار الموصوف بالمحضر رقم /331/ منطقه عقاريه سابعة بحسينا

- وبمكان غير مأهول بالسكن كما يوجد لدينا ثلاثة دور مشموعة بالشمع الاحمر بعد ان تم اخلاؤها من واطعي اليد بتاريخ 8/5/2000 وواقعة في الطابق الاول والثاني والثالث من البناء القائم على العقار رقم محضر /310/ منطقه عقاريه سابعه ولا تزال مشموعة بالشمع الاحمر حتى تاريخه

وعلى موافقة اعضائه (بالمجمع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على ايواء المواطن زكريا خوجة بالعقار رقم محضر /310/ منطقه عقاريه سابعة لمدة سنه واحده او حسب حاجه مجلس المدينة لهذا العقار ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً